

وقد مسئلة واضرب في المسئلة السابقة وهي مسئلة لليت الاول وان لم يكن  
 سهاه الثاني وبين مسئلة مؤلفه بان يتباينا فاضرب مسئلة جميعا في السابعة  
 في كالمى تصح المسئلة والمسئلة الاولى بحالها كما كانت الزوج عن  
 او عن ام واثنين لا اذوا في المسئلة في الصبر بين تصح من اصلها ستة مائة  
 من الاول ثلثه لا تقسم على مسئلة بل لو ضربها بالثلث واضرب تلك مسئلة  
 وهو همان في المسئلة الاولى وهو من تصح مسكنه من ثلثه وان مات الزوج  
 فيها عن شريين او عن بنت خمسة اخوة لا يورثن اولادهم حتى يمتنع كل ان  
 سهم والبنات خمسة والكوا في سهم سهاه من الاول ثلثه ثلثين العشر فاضرب  
 العشر جميعها في الاولى تصح المسئلة من بين فاذا اتمت القسمة المسئلة  
 فاضرب سهاه كل وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة الثانية عن مسا  
 بينها السهاه صاحبها وفي وفي الثانية عن موافقتها واضرب سهاه كل وارث  
 من الثانية في جميع سهاه من عند الثباين وفي وقتها عند التوفيق في صورتها  
 زوج ومعه مات الزوج عن بنت بنين تقدم منها تصح من ثلث عشر  
 الموافقة مسئلة الثاني سهاه بالثلث لم الميت الاولى من سئلها  
 سهاه فلها اربعة ولها سهم في سهاه من يحصل له سهاه ولكل من  
 اولاد الزوج من الثانية سهم وفي سهاه مورثه وهو سهم يحصل له سهم  
 وفي صورة زوج ولم معه مات الزوج عن بنت وخمس اخوة تصح سهاه  
 تصح من بين كبا ينه سهاه الثاني مسئلة فاضرب له الاول جميعها  
 في عشرة وجميع الثاني يحصل عشرون واضرب لهما سهاه في العشر وثمة  
 واضرب لبيت الميت خمسة من مسئلة في سهاه للثاين فله ثلثة ايام  
 وقد عجز ذلك وقد اقر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات  
 ميتا فقط لابل التسهيل على المبتدى ولم يذكر كيفية قسمة الثلث  
 وهي المخرج المعصومة بالذات ففحق نذكرها وذلك بان التركة اذا كانت  
 من الاوصياء المعصومة المتساوية قدرها وقبيلها ربع والباقي بينهم ما  
 حاز منها الاقرب سهاه كل وارث من الوارثين في التركة وتقسيم كل  
 عه

على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلما عن زوجة ولم وعم وترك مائة  
 دينارا والمسئلة تصح من الثلث سهاه الزوجة للزاد وللأم اربعة وللعم  
 فاضرب للزوجة ربعها في المائة واسم حاصل وهو ثلثه مائة عن المسئلة  
 يخرج لها خمسة وعشرين دينارا واضرب للام ثلثها في قواسم اى حاصل المسئلة  
 يخرج لها ثلاثون وللبنين دينارا وثلث واضرب لعم خمسة في المائة واسم  
 حاصل على المسئلة يخرج له صر واربعون وثلثان ومنها ان قسم التركة  
 على المسئلة وتضربها في سهاه كل وارث يحصل نصيبه ففى المثال قسم  
 المائة على المسئلة وهي الثلث يخرج ثمانية وثلث اضربها في المائة اربعة  
 للام وقت للم يحصل ما ذكرناه ومنها ان تقسم سهاه كل وارث من المسئلة  
 اليها وتاخذه من التركة بتلك النسبة فالماض وحصة فبنسبة ثلثه  
 الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون وبنسبة  
 اربعة للام ثلث فلها ثلث المائة للام ثلثة وللبنين وثلث وبنسبة العشر  
 ربع وربع فله ربع المائة خمسة وعشرون وسهاه اخوها سوا كانت اولادها  
 متصلة او منفصلة وهي بنت اربعة العشرة وتختلفها باب  
 ميراث الخلفى الشكل اقول كان بنين من وضع التركة ان يقول باب  
 ميراث الشكل والمفقود كامل فان كانا فذكرها ايضا او يفرق كل مسئلة  
 من المسائل الثلاثة باب واخفى الشكل قسمة قسمة له آلة  
 الصبي وآلة النساء جميعا وقسم له ثلث يخرج منه العبد الثلث  
 آلة الآلين وهذا الثاني شكلها الم صبي الا لا يتضح فاذا بلغ  
 امكن ايضا احد الاول قد يتضح وقد لا يتضح ولا اشكالها وتضا  
 علا ما منها البول والجموع وغيرهما وحجوز الثلث في ثلث العدة والوفى  
 هنا كيفية اربط الشكل وارث من معه من كورثة حال الشك له  
 ولا يتصور ان يكون الشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناهة ولا  
 ابوالاها ولا احد ولا جدة لانه لو كان واحدا من ذكر كان واحدا  
 والرض انه شكل واما الواضع في كنه واضع ما يستق ذلك

هذا هو الشكل  
 ميراث الخلفى

هما

كلامهم